

قوانين الأصول

[315] في صفة القرآن تبياناً لكل شيء وبأن معنى البيان منه صلى الله عليه وآله للآية

المخصصة وبأن بيانه مختص بالمشتبه ومع وجود المخصص من الكتاب لا إشتباه ويندفع كلام الظاهرية بمحض إثبات مطلق التخصيص وإن كان بمعاونة المرجح الخارجي وإطلاق التخصيص على قصر أحد العامين من وجه على بعض أفراده بسبب العام الآخر لا يوجب كون مطلق البحث في بناء العام على الخاص بقول مطلق أعم من المقامين كما لا يخفى هذا على مذهب العامة وأما الامامية فلما كان مذهبهما إعتبار أبعد الاجلين فيجمعون بين الآيتين على غير صورة التخصيص المصطلح بأن المراد أن المتوفي عنها زوجها تنبصر أربعة أشهر وعشراً إلا إذا كانت حاملاً ولم تضع حملها بعد فتصبر حتى تضع وإن الحامل تنبصر حتى تضع الحمل إلا إذا كانت متوفى عنها زوجها ولم يبلغ مدة وضعه له أربعة أشهر وعشراً فتصبر بعد الوضع حتى يتم الشهور وهذا ليس معنى التخصيص المصطلح كما لا يخفى على المتدبر البصير والذي دعاهم إلى ذلك إجماعهم وأخبارهم المستفيضة مع أن الظاهر من آية أولات الاحمال المطلقات فلا تعارض وأما العامة فبنوا أمرهم في ذلك أولاً على ترجيح عموم آية أولات الاحمال بسبب دلالة اللفظ وإقترانها بالحكمة وغير ذلك ثم خصصوا بها الآية الأخرى وتامم الكلام فيها في الفروع مع أن تمثيل ابن الحاجب (ونظراته) ؟ لا يصير حجة على أحد وأما المحققون منا مثل العلامة في التهذيب وغيره فقد مثلوا لجواز التخصيص الكتاب بالكتاب بآية القروء وآية أولات الاحمال وكلامهم هذا ظاهر في العام والخاص المطلقين فإن الظاهر من آية أولات الاحمال المطلقات وهي أخص من آية ذوات القروء مطلقاً ومنها أنه استشهد بكلام صاحب المعالم رحمه الله في حواشيه على كتاب وسيجيئ الإشارة إليه وإلى أنه لا دلالة فيها على المطلوب بوجه وبالجمله لا مسرح لجعل موضوع هذا القانون القدر المشترك بينهما بوجه فلنرجع إلى تفصيل الكلام في الاقسام الاربعة ونقول القسم الاول وهو ما علم إقترانهما وهو قد يتصور في القول والفعل والفعلين مع احتمال ارادة القولين المتصلين من دون تراخ أيضاً إن جعلنا المقارنة أعم من الحقيقة والحق فيه بناء العام على الخاص من دون نقل خلاف إلا عن بعض الحنفية فقالوا إن حكم المقارنة والجهل بالتاريخ واحد وهو ثبوت حكم التعارض في قدر ما يتناولانه فيرجع إلى المرجحات الخارجية وهذا قولهم في المقارنة الحقيقية دون القولين المتصلين عرفاً فالخاص المتأخر مخصص عندهم فيها والعام المتأخر ناسخ لنا ما مر مراراً من الفهم العرفي والرجحان النفس الامرئ والشيوع والغلبة وإحتمال التجوز في الخاص مرجوح بالنسبة إليه وقد يستشكل بأن الاخبار وردت في تقديم ما هو مخالف العامة أو ما هو
